آراء السغدي في بيت المال

م.د أنس علي صالح علي الصميدعي
جامعة تكريت/ كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الّذي هدانا بهدايته، ووفّقنا بتوفيقه، وشرّفنا بالزّكاة لإزالة الدرن عن الأموال، وخصنا بالعبادات تزكية للأحوال، وأنعم علينا بذكره رفعة للأقوال، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد الّذي وسم الحلال والحرام، وعلى آله وأصحابه ما طلعت شمس وحل الظلام.

أما بعد:

فإن لعلماء الإسلام جهوداً خيرة كثيرة، في شتى الميادين، ومن أبزرها جهودهم في العلوم الشرعية، ومن العلماء الذين تركوا بصمتهم المميزة في العلوم الشرعية الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي الحنفي، مع أنه لم يخلف كتباً كثيرة ، ومنها كتاب النتف في الفتاوى وهو كتاب متداول مطبوع ، كانت له خصائصه التي ميزته من غيره من الكتب المؤلفة في الفقه على العموم، والفقه الحنفي على وجه الخصوص، إذ حصر الأحكام الفقهية الكثيرة استوعبها في كلمات قليلة.

ورغبة في التعريف بهذا العالم الجليل، وببعض جهوده ارتأيت تقديم هذا البحث عنه، ولاسيما أني لم أقف على دراسات سابقة تناولت جهوده، وآثرت أن أدرس بعض الجوانب الاقتصادية في فكره، فوقع اختياري على بيت المال، فكان هذا البحث الموسوم **(آراء السغدي في بيت المال)**.

حرصت فيه على بيان آرائه من بيت المال، ومقابلة هذه الآراء بآراء غيره من الفقهاء بإيجاز لمحدودية حجم البحث.

وقد أحصيت أقواله، ونظمتها على حسب الموضوعات، وعرفت بها وقابلتها مع آراء فقهاء المذهب الحنفي، ثم مع آراء فقهاء المذاهب الأخرى.

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام السغدي.

المبحث الثاني: تعريف بيت المال.

المبحث الثالث: موارد بيت المال.

المبحث الرابع: نفقات بيت المال.

ثم خاتمة البحث

وقائمة المصادر والمراجع.

أرجو أن أكون قد وفقت بالتعريف بهذا العالم الجيل، وببعض آرائه.

والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: ترجمة الإمام السغدي

لم يلق علماء الحنفية العناية التي يستحقونها من مؤلفي كتب التراجم والطبقات الحنفية أنفسهم، إذ جاءت تراجمهم في هذه الكتب موجزة مختصرة لا تشفي غليل الباحث، ومقابلة كتب تراجم الحنفية مع غيرها من كتب تراجم المذاهب الأخرى تظهر حقيقة هذا القصو الكبير.

زد على ذلك أن علماء ما وراء النهر[1] لم يلقوا العناية اللازمة من علماء المشرق، فضلاً عن أن علماء ما وراء النهر لم يتركوا لنا مؤلفات معتبرة عن علماء بلادهم إلا القليل، ولعل الموجات الهمجية التي تعرضت لها هذه المنطقة كانت وراء غياب هذه المؤلفات كما فعل المغول من تدمير التراث الفكري للبلاد التي خضعت لاحتلالهم الغاشم.

والسغدي (رحمه الله) وقع تحت هذين التأثيرين، فلم يترجم له إلا القرشي في كتابه (الجواهر المضية) ترجمة موجزة لا تتجاوز السطرين، تناقلها عنه مؤلفو كتب تراجم الحنفية، في حين لم يترجم له أحد من مؤرخي المشرق مثل ابن خلكان أو الذهبي أو الصفدي مع أنه السغدي كان من القضاة، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في بلده، مما يؤكد قصور مؤرخي المشرق في التعريف بعلماء وأعلام ما وراء النهر، إلا من خضر منهم إلى بلاد المشرق.

وعلى العموم، فهذه ترجمة السغدي (رحمه الله):

---

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان عن بلاد ما وراء النهر: "يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيّة فهو خراسان وولاية خوارزم، وخوارزم ليست من خراسان إنما هي إقليم برأسه. ينظر: معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م: ٤٥/٥.

١ – حياته الشخصية:

أولاً . اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:

هو "علي بن الحسين بن محمد السغدي، القاضي أبو الحسين، الملقب شيخ الإسلام"(١)، ولقب بركن الإسلام(٢).

والسغدي نسبة إلى "السغد (بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة) ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند"(٣).

وسمرقند: مدينة تقع على جنوبي وادي السغد خلف نهر جيحون على الضفة الجنوبية منه. قيل إنها من أبنية ذي القرنين فتحها سعيد بن عثمان في عهد معاوية سنة (٥٥هـ) وتعد اليوم من أهم المدن التابعة لجمهورية أوزبكستان(٤).

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ: ٣٦١/١. وينظر: تاج التراجم في الجواهر المضية، زين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م: ٢٠٩؛ طبقات الحنفية، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م: ١٢٤؛ الأثمار الجنية في طبقات الحنفية، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق الدكتور محسن عبد الله أحمد، ديوان الوقف السني، بغداد، ٢٠٠٩م: ٥١٠/٢

(٢) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ: ٥١؛ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م:٦٩١/١.

(٣) الجواهر المضية: ٣٦١/١، ٣١٦/٢. وينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلى، محمود عبد القادر الأرناؤوط، صالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م: ٢٣/٥.

(٤) ينظر: معجم البلدان٢٤٦/٣ ؛ تقويم البلدان، أبو الفداء السلطان الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل بن الملك الأفضل نورالدين على بن جمال الدين محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب صاحب حماة (ت٧٣٢هـ)، طبع في مدينة باريس بدار الطباعة السلطانية، ١٨٤٠م: ٤٨٥، معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، منشورات بغدادي، الجزائر، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م:٣٤٥/١.

ثانياً . مولده:

ولد السغدي في سنة (٣٩٨هـ) [١].

ثالثاً: مناصبه:

قال السمعاني:"سكن بخارى"[٢]، وولي القضاء فيها ، وتصدر فيها للإفتاء[٣].

وانتهت إليه رياسة الحنفية، ورحل إليه في النوازل والواقعات، تكرر ذكره في (فتاوى قاضيخان) وسائر مشاهير الفتاوى[٤].

رابعاً: وفاته:

توفى ببخارى[٥]، سنة (٤٦١هـ) [٦].

٢ – حياته العلمية:

أولا . شيوخه وتلاميذه:

قال السمعاني:"سمع جماعة من العلماء"[٧].

أما تلامذته، فقد عرف منهم:

---

(١) ينظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الشهير برياض زاده الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد التونجي، دار الفكر، دمشق – سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م: ٣٠٥.

(٢) الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م: ١٤٦/٧. وينظر: طبقات الفقهاء، طاش كبري زاده أحمد بن مصطفى (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٩٦١م:٧٣.

(٣) ينظر: الفوائد البهية: ٥١؛ الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م: ٢٧٩/٤.

(٤) ينظر: المصدران نفسهما.

(٥) بخارى: بضم الباء الموحدة، وفتح الخاء المعجمة، والراء بعد الألف – وهي أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها بينها وبين جيحون يومان، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، تقع اليوم ضمن جمهورية أوزبكستان. ينظر: تاريخ بخارى، لمحمد بن جعفر النرشخي (ت٣٤٨هـ)، عربه من الفارسية د. أمين بدوي، ونصر العرازي، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ:١٤؛ معجم البلدان: ٣٥٣/١. معجم المدن التاريخية: ٤٨/١

(٦) ينظر: الأنساب: ١٤٦/٧؛ الجواهر المضية: ٣٦١/١؛ الجامع للأعلام والمؤلفات، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، بلا مكان، بلا تاريخ: ١٣٧.

(٧) ينظر: الأنساب: ١٤٦/٧.

١ – أبو بكر محمد بن الفضل الحنفي[١]، سمع أبا الحسن على بن الحسين بن محمد السغدي وغيره[٢].

٢ – السرخسي أخذ الفقه عن السغدي وروى عنه الشرح الكبير"[٣]، : قال السرخسي:" وأخبرنا به القاضي أبو الحسن علي بن الحسين السغدي قراءة عليه"[٤].

ثانياً: مذهبه:

السغدي حنفي المذهب، كما قرر من ترجم له[٥].

خامساً . مكانته:

عبر السمعاني عن مكانته بقوله:" كان إماماً فاضلاً مناظراً"[٦].

سادساً . مؤلفاته:

للسغدي المؤلفات الآتية:

رسالة في تفسير آية ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا**﴾ [الأنعام: ١٥٨][٧].

شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني[٨].

شرح السير الكبير[٩].

---

(١) هو محمد بن الفضل، أبو بكر الفضلي الكماري البخاري، كان إمامًا كبيرًا، شيخًا جليلا معتمدًا في الرواية، مقلدًا في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، تفقه على عبد الله السبذموني، اشتهر بالفتيا، له كتاب (الفوائد). توفي سنة (٣٨١ هـ). ينظر: الجواهر المضية: ١٠٧/٢؛ الفوائد البهية: ١٨٤؛ كشف الظنون:١٢٩٤/٢.

(٢) ينظر: الأنساب: ٢٢٩/١٠؛ اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ: ٤٣٤/٢؛ الجواهر المضية: ٣٣٤/٢.

(٣) الفوائد البهية: ٥١.

(٤) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، شرح محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١م: ٥/١. وينظر: الجواهر المضية: ٣٦١/١.

(٥) ينظر: الجواهر المضية: ٣٦١/١؛ الفوائد البهية: ٥١؛ هدية العارفين:٦٩١/١.

(٦) الأنساب: ١٤٦/٧.

(٧) مخطوط في المكتبة المركزية بجدة في السعودية برقم (١٩/٥٤٠ مجاميع). ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ: الرقم التسلسلي: ٦٤٥٩٤.

(٨) ينظر: الفوائد البهية: ٥١؛ هدية العارفين:٦٩١/١؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ –١٩٥٧م: ٧٩/٧.

(٩) الجواهر المضية: ٣٦٢/١؛ أسماء الكتب: ٣٠٥.

شرح كتاب أدب القاضي للإمام أبي يوسف[١].

النتف في الفتاوي[٢]. وهو كتاب متداول مطبوع، وهو مصدر هذا البحث.

المبحث الثاني: تعريف بيت المال

يمثل بيت المال أحد صور النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية، وهو يعد المؤسسة الاقتصادية الأولى في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث ما يقوم به من أدوار اقتصادية مشابهة إلى حدٍ ما بعض أدوار البنك المركزي، مع مراعاة الاختلافات الجوهرية عما هو متحقق حالياً من أنشطة اقتصادية واسعة، وتبادلات مصرفية معقدة يقوم بها الجهاز المصرفي بوجه عام.

ولا يمكن للدولة أن تؤمن للمحتاجين حاجتهم، وللفقراء كفايتهم، إلا أن تخصص بيتاً للمال.

بيت المال: هو المؤسسة التي تُشرف على ما يَرِدُ من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن تُوضع بما يُصلح شئون الأمة في السلم والحرب[٣].

وهذا المفهوم هو حصيلة تطور واجبات هذه المؤسسة، فقد كان في بداية تأسيسه يطلق على المكان الذي تحفظ فيه الأموال[٤]، أي إنه كان يؤدي مهمة الخزينة التي تحفظ الأموال لحين قسمتها أو الإنفاق منها.

وأطلق عليه أيضاً بيت مال الله[٥].

---

(١) ينظر: كشف الظنون: ١/١؛ معجم المؤلفين: ٧٩/٧.

(٢) الجواهر المضية: ٣٦٢/١.

(٣) ينظر: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (-. ١٣٢هـ)، منير حسن عبد القادر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م: ٤٧.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ: ٢٩٧؛ الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٧م: ٣٣١.

(٥) ينظر: المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٥٧٤/٢؛ السير، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري (ت١٨٨هـ)، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م: ١٩٢؛ الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م: ٢٩٦/٥.

وبيت مال المسلمين[١]، ثم اكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه[٢].

فبيت المال:" هو المكان المخصص لحفظ أموال المسلمين، كما قد يعني الجهة المسؤولة عن حفظ الأموال العامة وإنفاقها "[٣].

وقد أطلق لفظ ديوان بيت المال على المؤسسة التي تعنى ببيت المال وشؤونه، قال الماوردي:" الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"[٤].

وأول من وضعه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه .، وهو أحد أربعة دواوين آنذاك: ديوان الجيش. وديوان الأعمال، وديوان العمال، وديوان بيت المال[٥].

وذكر السغدي بعض الأحكام المتعلقة ببيت المال، وهي:" من سرق من بيت المال فانه لا يقطع"[٦].

وهذه المسألة موضع خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب الحنفية[٧]، والشافعية في

(١) ينظر: المدونة: ٣٦/٢؛ الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢هـ)، اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه الخليفة هارون الرشيد، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ: ١٤٥؛ السير لأبي إسحاق: ١٥٧.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ: ٢٤٢/٨.

(٣) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م: ١٤٨.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧؛ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد حامد أحمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م: ٢٣٩.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧ . ٣٠٠؛ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي (ت٧٣٣هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، ط٣، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م: ١٤٠.

(٦) النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م: ٦٤٩/٢.

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٦١/٥.

الراجح عندهم[١]، والحنابلة[٢] إلى عدم قطع من سرق من بيت المال، لأن فيه شبهة، إذ إن للسارق نصيب في بيت المال. في حين ذهب المالكية[٣]، وبعض الشافعية [٤] إلى قطع يد من سرق من بيت المال، واحتجوا بعموم الأدلة التي تشير إلى قطع يد السارق.

المبحث الثالث: موارد بيت المال

تتعدّد مصادر الأموال التي تأتي وتدخل في بيت مال المسلمين وتكثر, وهي انواع كثيرة ، ذكر السغدي بعض الحالات التي تؤول فيه الأموال إلى بيت المال، وهذه الحالات هي:

١ – ميراث من لا وارث له:

قال السغدي:" رجل مسلم لا قرابة له فوالى رجلا جائز على ما ذكرنا فإذا مات الموالي ولم يترك وارثا من عصبة أو رحما فأن ماله للذي والاه وان لم يوال فولاؤه للمسلمين وماله لبيت المال"[٥].

وقال أيضًا:"رجل مات، ولم يترك وارثاً ذي سهم، ولا عصبة[٦]، ولا ذا رحم، ولا

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م: ٣٠٥/١٣.

(٢) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م: ١١٧/٩.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م: ٣٣٨/٢.

(٤) ينظر: تكملة المجموع، محمد نجيب المطيعي، مطبعة الإمام، مصر، بلا تاريخ:٥٤٨/٢٥.

(٥) النتف في الفتاوى: ٤٣٢/١.

(٦) العصبة: هم كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض. ينظر: مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ: ٧٤٧/٢؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م: ١٢٤٧/٣؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ : ٦/٣؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ٤٢٥/٤.

مولى عتاقة[١] من العلو والسفل، ولا موالاة ولا مقراً به، ولا موصى له؛ فإن ماله لبيت المال"[٢].

وقال في موضع آخر:" لو مات اللقيط[٣]، كان ماله لبيت المال"[٤].

وقد أجمع الفقهاء على ذلك وقالوا: من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين، أي: عن طريق بيت مال المسلمين[٥].

أن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) قال: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ

(١) الولاء نوعان: ولاء نعمة وولاء موالاة، فولاء النعمة هو ولاء العتاقة، وأكثر الحنفية يقولون: سبب هذا الولاء الإعتاق ولكنه ضعيف، فإن من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له، ولا إعتاق هنا والأصح أن سببه العتق على ملكه، لأن الحكم يضاف إلى سببه. يقال: ولاء العتاقةِ، ولا يقال: ولاء العتاقةَ. وولاء الموالاة ما ثبت بالعقد، فإن الموالاة عقد يجري بين اثنين والحكم يضاف إلى سببه، والمطلوب بكل واحد منهما التناصر، وقد كانوا في الجاهلية يتناصرون بأسباب منها: الحلف والمحالفة. فالشرع قرر حكم التناصر بالولاء، ولمعنى التناصر أثبت الشرع حكم التعاقد بالولاء، وبنى على ذلك حكم الإرث، وفي حكم الإرث تفاوت بين السببين. ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م: ٨١/٨؛ الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م: ٤٣/٤.

(٢) النتف في الفتاوى: ٨٤٣/٢.

(٣) اللقيط: اسم لما يطرح على الأرض من الأطفال فرارًا من تهمة الزنا. أو المولود طرحه أهله خوفًا من العيلة أو فرارًا من تهمة الزنا، أو هو كل صبي ضائع لا كافل له، يقال للصبي الضائع الملقى: لقيط وملقوط ومنبوذ لم يكن له أب ولا جد ولا وصي، فربما يلقيه أهله أو يضيع ويضل بالخطأ، أو يكون لا كافل له بسبب فقده لأهله وذويه بسبب جائحة أو كارثة. ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م: ٣١٢/٧.

(٤) النتف في الفتاوى: ٥٩٠/٢.

(٥) ينظر: التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ٢٤٢/٦؛ الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م: ٣٣/٧؛ أسنى المطالب: ٨٥/٤؛ الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م: ١٩٨/٨.

وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»[١].

وجه الدلالة: معنى الحديث: أنا وارث من لا وارث له، أي: أجعل ماله في بيت المال، وأعقل عنه، أي: أعطي عنه الدية[٢]. وروي بلفظ (أعقل له)، أي: وأعطي له وأقضي عنه ما يلزم بالجناية الخطأ التي تحملها عاقلتها إذا لم يكن للجاني عاقلة، وفي رواية: (أعقل عنه) وهو اللائق هنا، يقال: عقلت له دم فلان: إذا تركت القود للدية[٣].

٢ – الواردات بسبب الوصية:

قال السغدي:" وأما الموصى له، فلو أن رجلاً لا يكون له وارث بوجه من الوجوه، فأوصى بماله لرجل؛ فأنه جائز، ويكون المال للموصى له جميعاً في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله[٤] وشريك[٥]. وفى قول مالك والشافعي والأوزاعي[٦]

---

(١) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م: أبواب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، ٦٥٣/٣، رقم (٢٦٣٥). قال محققه شعيب الأرنؤوط: " حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، علي بن أبي طلحة –وإن أخرج له مسلم– فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، ولكنه متابع، وباقي رجاله ثقات"؛ معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م: ١٦٤/٩، رقم (١٢٧٢٩)، وقال البيهقي:" فقد كان يحيى بن معين يضعفه، ويقول: ليس فيه حديث قوي".

(٢) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المعروف بـ(حاشية السندي على سنن ابن ماجه)، نور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ: ١٣٩/٢.

(٣) شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرماني الحنفي المشهور بابن الملك (ت٨٥٤هـ)، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م: ٥٢١/٣.

(٤) مجهول لم يعرف، ولم يقف عليه الدكتور صلاح الدين الناهي محقق النتف في الفتاوى أيضًا، لعدم وجود قرينة تدل على من هو المقصود. ينظر: النتف في الفتاوى: ٤/١.

(٥) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك، القاضي أبو عبد الله النخعي الكوفي أحد الأئمة الأعلام، كان إمامًا فقيهًا ومحدثًا مكثرًا. توفي سنة (١٧٧هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٥/٦؛ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م:٢٦٦.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بن يحمد، أبو عمرو، ولد سنة (٨٨هـ)، ثقة جليل القدر، فقيه الشام إمام من أئمة المسلمين، محدث، حجة، فقيه، مجتهد؛ في زمانه انتهت إليه رئاسة العلم في الشام، انتشر مذهبه

والشيخ[١]، ليس له أن يوصى بأكثر من الثلث والباقي لبيت المال"[٢].

ومرجع الفقهاء جميعاً في هذا حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)، قال: كَانَ النَّبِيُّ (صلَّى الله عليه وسلم) يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»[٣].

واختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: إذا لم يوجد وارث للمتوفى حسبما سبق، أو مقر له بالنسب على الغير، كانت تركته كلها للموصى له بجميع المال.

وإليه ذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥].

حجتهم: جازت الوصية هنا؛ لأن عدم تنفيذ الوصية فيما زاد عن الثلث كان لحق

في الشام وغيره من البلاد الإسلامية ولكنه اندثر بموت أتباعه، كان رأسا في الفقه والحديث وكان حسن العبارة والاعتقاد، توفي سنة (١٥٧هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣٩/٧؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م: ١٢٧/٣.

(١) مجهول أيضًا لم يعرف، ولم يقف عليه الدكتور صلاح الدين الناهي محقق النتف في الفتاوى أيضًا، لعدم وجود قرينة تدل على من هو المقصود. ينظر: النتف في الفتاوى: ٢٣٤/١.

(٢) النتف في الفتاوى: ٨٤٣/٢.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ٣/٤، رقم (٢٧٤٢)، باب الوصية بالثلث، ٣/٤، رقم (٢٧٤٤)، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ٦٨/٥، رقم (٣٩٣٦)، كتاب الحج، باب حجة الوداع، ١٧٨/٥، رقم (٤٤٠٩)، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ٦٢/٧، رقم (٥٣٥٤)، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض، ١١٨/٧، رقم (٥٦٥٩)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ١٢٥٠/٣، ١٢٥١، رقم (١٦٢٨). واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ: ٤١٧/٨ – ٤٢٠ .

(٥) ينظر: المغني: ٥١/٦ – ٥٦.

الورثة، فإذا لم يوجد أحد منهم فقد زال المانع[١].

المذهب الثاني: عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث.

وإليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣].

حجتهم: عدم وجود من له حق الإجازة[٤].

٣ – مصادرة سلاح البغاة:

قال السغدي عن مصير سلاح وكراع أهل البغي إذا حازه الإمام بعد قتالهم:" لا يغنم أموالهم، بل يحفظها عليهم حتى يأمنهم ويعلم توبتهم، وكذلك ما وجد من سلاح وكراع دفعه إلى بيت المال حتى تعلم توبتهم ثم يردها عليهم؛ فأن للكراع مؤنة باعه عليهم وحفظ أثمانه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ومالك وسائر الناس. وقال أبو يوسف ما كان من كراع أو سلاح؛ فإنه يخمس ويقسم"[٥].

وانفرد أبو يوسف، فقال: ما وجد في أيدي البغاة من السلاح والكراع فإنه يقسم ويخمس، وهذا خاص بالسلاح والكراع لا بتعاه إلى غيرهما[٦].

٤ – مصادرة هدايا الأمراء:

عن الهدايا التي تهدى للأمراء، قال السغدي:" ترك قبول الهدية وفيها اختلاف، فقال أبو حنيفة ومحمد: لا تحل الهدايا للأمراء والحكام؛ فإن أخذوها- فجعلوها في بيت المال فتكون لجماعة المسلمين. وقال مالك والشافعي: هي لجماعة المسلمين، إلا أن

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ٤١٨/٨.

(٢) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢ – ١٩٧٤م: ٥٧٩/٤.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م: ٤٤٩/١ .

(٤) ينظر: الشرح الصغير: ٥٧٩/٤.

(٥) النتف في الفتاوى: ٦٩٢/٢.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ : ٢٦٩/٣؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م: ٣٠٠/٤؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م: ٣٨٥/٧ .

يعلم أن ذلك لقرابة أو لمكافأة، فتكون له ويكافئه بقدره من مال نفسه فيجوز"[١].

والحقيقة لم يختلف الفقهاء في كراهة ما يهدى للأمراء، وأنها من قبيل الرشوة، ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية، قيل له: كان النبي (صلَّى الله عليه وسلم) يقبلها، فقال: ((كانت له هدية، وهي لنا رشوة؛ لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا)) [٢].

وما ورد عن المالكية هو رفض قبول الهدية، قالوا:" ولم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الإمام الإلكبر، أو إلى العمال وجباة المال، أو الحكأم، أهداها إليهم مسلم، أو ذمى من أهل عملهم، ويكره قبولها للقاضى ممن كان يهديها إليه قبل أن يلي، أومن قريب، أو صديق، أو غيره ولو كافأه بأضعافه، إلا من الصديق الملاطف، ومن الاب والإابن وشبهه من خاصة القرابة التى تجمع من خاصة القربى ما هو أخص من الهدية... وهو قول مالك ومن قبله من أهل السنة"[٣].

وقال الشافعية:" وأما الهدية، وهي التي يقصد بها التودد واستمالة القلوب؛ فإن كانت ممن لم تقدم له عادة قبل الولاية فحرام، وإن كانت ممن له عادة قبل الولاية؛ فإن زاد فكما لو لم تكن له عادة، وإن لم يزد؛ فإن كانت له خصومة لم يجز، وإن لم تكن له خصومة جاز بقدر ما كانت عادته قبل الولاية، والأفضل أن لا يقبل، والتشديد على القاضي في قبول الهدية أكثر من التشديد على غيره من ولاة الأمور؛ لأنه نائب عن الشرع فيحق له أن يسير بسيرته"[٤].

من هذا يظهر أن المالكية والشافعية لم يخالفوا الحنفية، إلا في نطاق ضيق للغاية.

---

(١) النتف في الفتاوى: ٧٧١/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م: ١٤٠/٥؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م: ٣٠/١.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م: ٤٠١/٣.

(٤) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ: ٢٠٥/١.

٥ – قسمة الفرائض:

قال السغدي:" إذا زاد المال عن سهام الورثة فلبيت المال على الاختلاف"[١].

وفي موضع آخر قال:" أن يفضل عن سهام الفرائض فضل، فتكون رداً عليهم إذا لم يكن عصبة في قول علي بن أبي طالب على قدر سهامهم، وفي قول عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت أن فضل السهام عن أصحاب الفرائض يرد إلى بيت المال؛ لانهما لا يريان الرد على أصحاب الفرائض ولا لذوي الارحام شيئاً"[٢].

وهذا ما يعرف عند الفرضيين بالرد، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يرد على أحد فوق فرضه، وما فضل عن الفروض إذا لم يوجد عاصب يكون لبيت المال إذا كان منتظماً؛ أما إذا كان بيت المال غير منتظم فيرد على أصحاب الفروض.

وإليه ذهب والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

المذهب الثاني: يرد على أصحاب الفروض الستة وهم الزوج والزوجة وابنة الابن مع البنت الصليبية والأخت لأب مع الأخت الشقيقة وأولاد الأم مع الأم، والجدة مع ذوي السهام أياً كان.

وهو رواية عن أحمد[٦].

المذهب الثالث: يرد على جميع أصحاب الفروض إلا الزوجين، انتظم بين المال أو لم ينتظم، إذا فضل المال عن حقوق اصحب الفرائض، وليس هناك عصبة من جهة

---

(١) النتف في الفتاوى: ٨٤٣/٢.

(٢) النتف في الفتاوى: ٨٤٨/٢.

(٣) ينظر: الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م: ٣٦٦/٥؛ الذخيرة: ٥٤/١٣.

(٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م: ٢١/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م: ٦/٣.

(٥) ينظر: المغني: ١٨٥/٦.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤٩/٩.

النسب ولا من جهة السبب؛ فانه يرد ما بقي عليهم على قدر أنصبتهم إلا الزوج والزوجة.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والحنابلة على الأصح عندهم[٢]، والإباضية[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥].

هذا ما أورده السغدي من موارد بيت المال، ولا شك أن هناك موارد أخرى، إلا أن ما ذكر هي الموارد التي ذكرها في كتابه.

المبحث الرابع: نفقات بيت المال

ذكر السغدي بعض الواجبات الملقاة على عاتق بيت المال، بعضها واجبات عامة تتعلق بها مصلحة عموم المسلمين، وبعضها واجبات خاصة تتعلق بها مصلحة فرد منن أفراد المسلمين، وفيما يأتي بيان لهما:

أولاً: كري الأنهار:

قال السغدي:" وأما النهر العظيم مثل دجلة والفرات والنيل والنهروان ونحوها ... أن إصلاح هذا النهر على الإمام من بيت المال دون الناس جميعاً"[٦].

وهذا الأمر متفق عليه بين الفقهاء[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٩٢/٢٩.

(٢) ينظر: المغني: ١٨٥/٦.

(٣) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ -١٩١٤م: ٥٣٠/١٥

(٤) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ٥٥٦/٦.

(٥) ينظر: الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي ببيروت سنة ١٣٧٩هـ: ٦٢/٨ – ٦٣.

(٦) النتف في الفتاوى: ٦٢٣/٢.

(٧) ينظر: فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ: ١١٤/٣؛ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨هـ: ٢٤٥/٢؛ الحاوي للفتاوي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م: ١٦٥/١؛ الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجازي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م: ٢/٢.

ثانياً: دية القتيل:

قال السغدي:" إذا وجد [أي القتيل] في موضع مشترك بين المسلمين مثل السوق والمسجد والجامع، فقال مالك والشافعي: دمه هدر. وقال أبو حنيفة وصاحباه وأبو عبد الله: دمه على بيت المال ولا قسامة[١] فيه.

والسادس عشر: إذا وجد في بحر أو نهر عظيم؛ فإن دمه في قول أبي حنيفة وأصحابه هدر، وفى قول الشيخ ومحمد بن صاحب دينه: في بيت المال.

والسابع عشر: إذا وجد في مغارة بعيدة من العمران لا يصل اليها الناس إلا في الشذوذ، فدمه هدر في قول أبي حنيفة وصاحبيه، وفى قول الشيخ ديته على بيت المال"[٢].

والخلاصة: أنه إن وجد قتيل في مكان عام غير مختص بقوم فديته على بيت المال، وإن وجد في المسجد الجامع، أو الشارع الأعظم، فلا قسامة فيه، والدية على بيت المال؛ لأنه للعامة لا يختصّ به واحد منهم [٣].

وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء[٤].

ثالثاً: نفقة الأجنبي:

قال السغدي:" وأما نفقة الأجانب إذا عجزوا، فهي على بيت المال، ثم على أغنياء الناس في قول أبي عبد الله، وفي قول الفقهاء ليست هي بواجبة"[٥].

---

(١) القسامة في اصطلاح الفقهاء: الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفى القتل عنه . ينظر : بدائع الصنائع٢٨٦/٧ ؛ أسنى المطالب ٩٨/٤ ؛ المغنى٢/١٠.

(٢) النتف في الفتاوى:٦٨٢/٢.

(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٥٠٢/٤.

(٤) ينظر: الهداية: ٥٠٢/٤؛ المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، المغرب، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م: ٧/١٠؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، وبذيله كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية لجمال الدين الإسنوي، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م: ٩/١٩؛ المغني: ٥٠٠/٨.

(٥) النتف في الفتاوى:١٩٧/١.

ولا خلاف بين الفقهاء في هذا[١].

رابعاً: نفقة اللقيط:

"إذا والى اللقيط أحداً جاز ذلك، وهو أولى بميراثه من بيت المال"[٢].

وهذا الأمر متفق عليه بين الفقهاء إن لم يكن للقيط مال[٣].

خامساً: تعويض من ملك المشركون أمواله:

قال السغدي:" والوجه الأخر أن يسلم الرجل، ويخرج إلى دار الإسلام، ولم يأخذ المشركون أمواله ولم يتملكوها حتى ظهر المسلمون عليهم، فهي له جميعاً قبل القسمة، ويعوض الإمام الذي صار في قسمته من بيت المال، والمتاع والعقار والحيوان في ذلك سواء"[٤].

وهذا ما قرره فقهاء المذاهب أيضًا[٥].

سادساً: فداء الأسرى:

قال السغدي:" على الإمام أن يفدى أسارى المسلمين في أيدي الكفار من بيت المال"[٦].

وقال:" العبيد والإماء إذا فداهم الإمام من بيت المال، كانوا لبيت المال، ولا يردهم إلى مواليهم إلا بالثمن؛ لأن العدو كانوا يملكونهم"[٧].

---

(١) ينظر: التجريد: ١٣٥٧/٣؛ النوادر والزيادات: ٤٠٨/٣؛ مغني المحتاج: ١٧٦/٤؛ كشاف القناع: ٣٨٧/٢.

(٢) النتف في الفتاوى:٥٨٨/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م: ١٩٩/٦؛ الذخيرة: ٨٧/٩؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م: ٢٥٠/٥؛ المغني: ١١٦/٦؛ شرح النيل: ١٤١/١٥؛ البحر الزخار: ١١٨/١٢؛ المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ: ٢١٨/٣؛ المحلى: ١٣٢/٧.

(٤) النتف في الفتاوى:٧١٧/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٦/ ١٩٩؛ حاشية الدسوقي: ٥/ ٥٣٥؛ شرح المحلي على المنهاج، جلال الدين المحلي محمد بن أحمد الشافعي، (ت ٨٦٤ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٧٥هـ . ١٩٥٦ م: ٣/ ١٢٦؛ المغني: ٦/ ٤٠٨.

(٦) النتف في الفتاوى:٧٢٩/٢.

(٧) المصدر نفسه: ٧٣٠/٢.

وهذا من الواجبات الملقاة على عاتق بيت المال بلا خلاف فيه بين الفقهاء[١].

وقال:" أهل الذمة؛ فإن الإمام يفديهم من بيت المال في قول الشيخ، وهو قول بعض المتقدمين، ولا يجوز في قول بعض الفقهاء"[٢].

ولم يجوز ذلك ابن عبد البر[٣]، في حين جوزه جمهور الفقهاء[٤].

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي تمخض عنها:

يرى السغدي أن من سرق من بيت المال لا يقطع.

ذكر السغدي بعض الحالات التي تؤول فيه الأموال إلى بيت المال، وهذه الحالات هي:

١.كل من لا وارث له، فميراثه لبيت المال.

٢.يرى السغدي جواز أن يوصي الشخص لشخص آخر بجميع ماله.

٣.يرى السغدي جوزا مصادرة سلاح وكراع البغاة، وفعد إلى بيت المال.

٤.يرى السغدي وجوب مصادرة هدايا الأمراء، ودفعه إلى بيت المال.

٥.إذا زاد المال عن سهام الورثة، فهو لبيت المال.

٦.إن واجبات كري الأنهار العامة، وكذلك الخدمات العامة هي من مسؤولية بيت المال.

٧.القتيل الذي يكون في موضع مشترك، فديته على بيت المال.

٨.إن نفقة الأجانب إذا عجزوا، فهي على بيت المال، ولكنها ليست بواجبة.

---

(١) ينظر: الخراج لأبي يوسف: ١٨؛ الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشرق للطباعة، القاهرة، ١٩٦٩م: ٣٥٨؛ الأحكام السلطانية للماوردي: ١٣١؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٨هـ: ٣٢.

(٢) النتف في الفتاوى:٢/٧٣٠.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٥/٥٨.

(٤) ينظر: الهداية: ٢/٤٤٣؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد الجد، (٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م: ٢/٥٦١؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م: ٧/٤٨٥؛ دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م :٢/ ١١١.

٩. إذا والى اللقيط أحداً جاز ذلك، وهو أولى بميراثه من بيت المال.
١٠. إن أسلم شخص، ورحل إلى دار الإسلام، وسيطر المشركون على ماله، ثم استرد المسمون الأموال، يعوضه الإمام من بيت المال، والمتاع والعقار والحيوان في ذلك سواء
١١. إن فداء أسارى المسلمين من بيت المال.
١٢. العبيد والإماء إذا فداهم الإمام من بيت المال، كانوا لبيت المال.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. الأثمار الجنية في طبقات الحنفية، علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق الدكتور محسن عبد الله أحمد، ديوان الوقف السني، بغداد، ٢٠٠٩م.
٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.
٣. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد حامد أحمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.
٤. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.
٥. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
٦. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الشهير برياض زاده الحنفي (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد التونجي، دار الفكر، دمشق - سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.
٨. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
٩. الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجازي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م.
١٠. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشرق للطباعة، القاهرة، ١٩٦٩م.
١١. الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.
١٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
١٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد، (٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
١٨. تاج التراجم في الجواهر المضية، زين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
١٩. تاريخ بخارى، لمحمد بن جعفر النرشخي (ت٣٤٨هـ)، عربه من الفارسية د. أمين بدوي، ونصر العرازي، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.
٢٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٢١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ.
٢٢. التجريد، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٣. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي (ت٧٣٣هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، ط٣، ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م.
٢٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
٢٥. تقويم البلدان، أبو الفداء السلطان الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل بن الملك الأفضل نورالدين على بن جمال الدين محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب صاحب حماة (ت٧٣٢هـ)، طبع في مدينة باريس بدار الطباعة السلطانية، ١٨٤٠م.
٢٦. تكملة المجموع، محمد نجيب المطيعي، مطبعة الإمام، مصر، بلا تاريخ.
٢٧. الجامع للأعلام والمؤلفات، الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، بلا مكان، بلا تاريخ.

٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.
٢٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.
٣٠. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٣١. الحاوي للفتاوي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
٣٢. الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٧م.
٣٣. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢هـ)، اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه الخليفة هارون الرشيد، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ.
٣٤. خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ.
٣٥. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٣٦. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٣٧. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ت٩٦٥هـ)، دار العالم الإسلامي ببيروت سنة ١٣٧٩هـ.
٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٣٩. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلى، محمود عبد القادر الأرناؤوط، صالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م.
٤٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ -
٤١. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٨هـ.
٤٢. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٤٣. السير، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري (ت١٨٨هـ)، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

٤٤. شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، شرح محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ١٩٧١م.
٤٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى كمال وصفي، مطبعة دار المعارف، مصر، ١٩٧٢ – ١٩٧٤م.
٤٦. شرح المحلي على المنهاج، جلال الدين المحلي محمد بن أحمد الشافعي، (ت ٨٦٤ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣، ١٣٧٥هـ . ١٩٥٦ م.
٤٧. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ – ١٩١٤م.
٤٨. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ.
٤٩. شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرماني الحنفي المشهور بابن الملك (ت٨٥٤هـ)، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ –٢٠١٢م.
٥٠. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٥١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٥٢. طبقات الحنفية، علاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ)، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.
٥٣. طبقات الفقهاء، طاش كبري زاده أحمد بن مصطفى (ت٩٦٨هـ)، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ١٩٦١م.
٥٤. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م.
٥٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور حميد محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م.
٥٦. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.
٥٧. فتاوى قاضيخان (الفتاوى الخانية)، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المشهور بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٣هـ.
٥٨. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨هـ.

٥٩. الفروع وتصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، وتصحيح الفروع أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
٦٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.
٦١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٦٢. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي (ت٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
٦٣. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المعروف بـ(حاشية السندي على سنن ابن ماجه)، نور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (ت١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ.
٦٤. كفاية النبيه شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، وبذيله كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية لجمال الدين الإسنوي، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٦٥. اللباب في تهذيب الأنساب، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.
٦٦. المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٦٧. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ.
٦٨. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ.
٦٩. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
٧٠. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
٧١. المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، المغرب، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.
٧٢. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٧٣. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٧٤. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.
٧٥. معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، منشورات بغدادي، الجزائر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧٦. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ –١٩٥٧م.
٧٧. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ١٤١٢هـ –١٩٩١م.
٧٨. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م.
٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.
٨٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.
٨١. مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (–. ١٣٢هـ)، منير حسن عبد القادر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م.
٨٢. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.
٨٣. النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.
٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٨٥. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
٨٦. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٨٧. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م.
٨٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.